بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واتمم بخير

الحمد لله شارع الاحكام وناهج سبل الحلال والحرام باوامره يشرح صدر الدين وبنواهيه يصلح المسلمين نهج الدين ورفع معالمه وارسى الحق وثبت دعايمه بمحمد الاخرين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين وقول المفتقر الى رحمة ربه هداياه محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري رفعه الله به في الدارين اما بعد فان الله عز وجل اثنى على هذه الامة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في صفهم افضل مفهم كما فضلهم من الفقه انبيا واوفر الامة حظا في الفقه هذه اصحابنا رحمهم الله قد سلم لهم عامة الفقها رحمهم الله ذلك ودلالة ذلك واضحة لاسيما هذا الكتاب فانه ايس المخالفين عن المعارضة وهو معجز نبينا صلى الله عليه وسلم على ما روي عن الخليل بن احمد السجستاني عن العوافيين رحمهم الله صنف محمد رحمه الله هذا الكتاب وقع في يد حبر من احبار الروم فتامل فيه زمانا ثم اسلم فقيل له في ذلك فقال اما اني وجدت هذا الكتاب على صفة لوادعي مصنفه النبوة واخرجه معجزة لصدق دعوته لتبعه الناس ولا يمكن لاحد معارضته فاسلم وانقاد لدين محمد صلى الله عليه وسلم عرفان دينه حق اذا لاه لما انتهى اليه هذا المصنف مع ذكايه وفهمه فسماه هذا الحبر واصحابه تبصرة العقلا ومخالفوه من النصارى شبكة الصيادين يعني صار الحبر مصطادا به وكان ذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث اكرم الله من اتبع نبيه على الاسلام بهذه الكرامة وكرامة الاولياء في كل امة معجزة لنبيها وبعد فقد سالني من اهل العلم ان اكتب مسايله موجز العبارات والنكات تسهيلا للحفظ وكنت ازهد في الاجابة احتشاما للمتقدمين رحمهم الله وتصغيرا للحالي فلما الحوا رايت كسلهم في التحصيل والمدرسين في التدريس ووقفت على فتور رغبتهم في حفظ المطولات وكساد العلم اجزأت على جمعه وبالغت في الايضاح بالتظاير والشواهد وايراد الفروق وتصحيح الحسابيات حتى ربت في هذا المختصر اكثر من الف مسيله وفرق على جامع شيخ الاسلام علا الايمة السمرقندي رحمه الله فيه تسهيل الطريق الى تحصيله ترغيبا لهم على حفظه رجا ان يشركني الله تعالى في ثوابهم على ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر فاتوكل على الله تعالى في افتتاحه واساله التوفيق على اتمامه واعتصم منه عن الخطا والزلل فانه قريب مجيب فرحم الله امرا عثر على خطا ان يستره بذيل كرمه فانه امارة البشرية قل ما يخلو عنه الادمي فيتجاوز ويدعو بالمغفرة والعفو ولو وقفت اكتب شرحه بتيسير الله تعالى ان شا الله عز وجل

باب الصلاة

بني الباب على ان المعتبر في القضا حالة الفوات لان الشي يقضي بمثله فلا بد من اعتباره ليتمكن القضا بالمثل والاداء يقام لحق الوقت فلا ينظر الى غيره والثاني ان المغير اذا صادف محلا قابلا للتغيير يعمل والا فلا والثالث ان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يصح لان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والرابع ان المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تفسد صلاته

ان

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتاخيرها ولا موضع لحب التاخير من فرايضها فيفسد بتركه كما لو تقدم على الامام والشرط الجماعة لا قال محمد رحمه الله رجل افتتح المكتوبة برجال ونسا فاحدث فذهب للوضو وجاء بعد قضيان بعد فراغه فقامت بجنبه فسد النزما الاداء على سبيل المشاركة وقد فات والقضا مثل الاداء فكا القراة والسهو ولو كانا مسبوقين فحاذته في القضا لا تفسد لان ا ولهذا يجب القراة والسهو لانه لو صلى بالتحري وخلفه ا بعد فراغه تفسد صلاة اللاحق وحده ولو تحاذيا في الطر والاصح انه لا تفسد اقتدا المقيم بالمسافر جايز في الوقت وبعد واقتدا المسافر بالمقيم في فرض لا يتغير يجوز وفي فرض يتغير كما يتغير بنية الاقامة فاتحد حالها وخارج الوقت لا يجوز لانه ا بالمتنفل في العدة لو كان في الشفع الاول وفي القراة لو كان في القراة في الشفع الاول وقضى في الثاني لانه مقترا قضا فيلتحق

باب المستحاضة

بني الباب على ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دايم يتوضى لوقت كل صلاة ويتوقت طهارتها بالوقت وينتقض عند خروجه وطهارة المستحاضة ان يكون الحدث مقارنا لها او طرى عليها وهي تحتاج اليها للسيلان والثاني ان زوال العذر ظاهرا بعد الشروع لا يمنع المضي لكن يوجب الاعادة كالمتيمم اذا رأى ماء او مر رفيقه بماء وبعد الاتمام لا يوجب الاعادة كالمتيمم ايضا وقيل الشروع يمنع الشروع ايضا كالمتيمم والثالث انه اذا لزمها الوضو لسبق الحدث نبني كغيرها وان لزمها بخروج الوقت يستقبل لانها ادت حرام الحدث كالمتيمم اذا راى الماء فاسد رحمه الله مستحاضة توضات على الانقطاع او السيلان ولبست الخف ثم احدثت في الوقت يمسح لكمال في الوقت ولو توضات خارج الوقت ان كان الدم منقطعا عند الوضو واللبس يمسح لكمال الطهارة وان كان سايلا عندهما او عند احدهما لا يمسح وقال وفر يمسح لان الوقت مانع طهور حكم الحدث فصارت كالاصحا وانا نقول طهارتها تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق فظهر ان اللبس كان مع الحدث المقارن الا انه لم يظهر في حق الصلاة للضرورة والضرورة في المسح واذا كان به جرح لا يرقا يتوضا لوقت كل صلاة ثم ان كان الوضو والصلاة على الانقطاع جازت لانه صحيح صلى بطهارة الاصحا وكذا ان كانا على السيلان لانه معذور صلى بطهارة العذر وان كان الوضو على الانقطاع والصلاة على السيلان جاز لان الوقت انما جعل مانعا لاجل الاداء وان كان الوضو على السيلان والصلاة على الانقطاع ان لم يتم الانقطاع وقتا كاملا فهو كالمستمر وان تم بعده لانه تبين ان الواجب عليه الاداء بطهارة الاصحا وصار كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة مثاله اذا توضات

للظهر والدم سايل ثم انقطع فصلت ودخل وقت العصر فعليها الوضوء ثم الانقطاع او لا
نه ما لم ينقطع وقتا كاملا فهو كالمستمر فيلزمها الوضوء للخروج فلو توضا وصلى العصر ثم سال
سال في خلال الصلاة لا وضوء عليه لانه كالمستمر وقد توضا لهذا الحدث مع فاذا خرج
ت توضا للمغرب وان لم يسل في وقت العصر حتى دخل وقت المغرب توضا
وضا ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار حال زواله ولا يعيد العصر
متبر ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء ويعيد الظهر ولو انقطع
لى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد الثوب او
المتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ ولو توضات للعصر على السيلان ثم انقطع فلما صلت
ركعتين دخل وقت المغرب يعيد الوضوء والصلاة للانتقاض بالحدث السابق ولو كان
سايلا في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضات وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب
يمضي لكمال الطهارة طعن عيسى بن ابان رحمه الله وقال لما كان الدم موجودا في اول
ن الانقطاع ناقضا ينتقض بالخروج وهذا لا ينتقض بالسيلان الا انا نقول
ج للحدث لانه في وقت الانقطاع وهي خالفت غيرها في التخفيف لا في
ه وان سال بعد ما دخل وقت المغرب وهي في العصر تتوضا وتمضي لان الانتقاض
ن بحدث سابق على الشروع فلا يمنع البنا ولو توضات للظهر على الانقطاع وقد كان
سايلا في اول الوقت ثم دخل وقت العصر وضوءها ولو توضات ثم سال تتوضى لا تف
وقتها من غير حاجة ولو توضات في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع ثم احدثت تتوضات
للحدث والدم منقطع ثم دخل وقت العصر والدم منقطع فلا وضوء عليها لكمال الطهارة
فان توضات ثم سال فعليها الوضوء لانها توضات من غير حاجة وكذا لو احدثت حدثا
اخر في وقت العصر فتوضات له ثم سال الدم فعليها الوضوء لانها لم تتوضا لهذا الدم
بمنزلة من توضا للجرح او الرعاف من احد مخرجيه ثم سال من جرح اخر او من مخرج اخر
يعيد الوضوء والله اعلم

باب سجود التلاوة

بني الباب على ان تكرار اية السجدة في مجلس واحد لا توجب الا سجدة واحدة بالاثر والمعنى
والصلاة لا يودي خارجها قال محمد رحمه الله اذا قرا اية السجدة مرارا في مجلس
واحد يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا سجد ثم قرا او قام وقرا او مشى خطوة او خطوتين ثم
قرا لاتحاد المجلس بخلاف المحرم لان قيامها دليل الاعراض وهذا لا يتبطل بالقعود
وان سجد ثم قام وشرع في الصلاة وقرا فيها تلزمه اخرى لان الثانية اقوى لكونها صلاتية
فلا تنطوي الاولى فان لم يكن سجد للاولى يكفيه واحدة في الاولى الصلاة لانها اقوى فانتظمت
الاولى فان لم يسجد للاولى بعد الصلاة لان لها قوة السبق فلا تدخل في الثانية وتستتبعها
وقال القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله لا يتداخلان لاختصاص كل واحدة بنوع واحد
قرا على الدابة مرارا وهي تسير ان لم تكن في الصلاة تكررت لاضافة السير اليه بخلاف
السفينة وان كان في الصلاة لا يتكرر لانها جامعة الاماكن وهذا لو كانا في محمل وكرر
احدهما اية السجدة في الصلاة وسمعها الاخر تجب على المصلي وتتقدد على السامع ولو

كرر

كرر في ركعة تكفيه واحدة ولو اعاد في الثانية في القياس لا تتكرر وهو قول ابي يوسف
الاخر لاتحاد المجلس والصلاة وفي الاستحسان تتكرر وهو قوله الاول وقول محمد
رحمه الله لتعذر الجمع بين الركنين ولانها تتبع التلاوة في الاولى لا تتوب عن الثانية ولم
يذكر ما اذا اعادها في الثالثة او الرابعة واختلفوا على قول محمد رحمه الله ولم يذكر ما اذا اعادها
على الدابة منهم من قاله عند ابي يوسف وهو قول ابراهيم رحمهما الله لا تتكرر ومنهم
من قاله لا تتكرر بالاجماع لان في الارض تخلل بين التلاوتين عمل كثير وهو الركوع
والسجود فتقطع المجلس اما الاعمال قليل اذا قرا الموهم اية السجدة لا يسجد وربها
في الصلاة ولا بعد الفراغ وقاله محمد يسجد وربها بعد الفراغ لوجود السبب وزوال
المانع لها انه مجبور عن القراءة فلا حكم لها واذا سمع المصلي ممن ليس معهم يسجد بعد ما فرغ
لانه ليس بمجبور والسماع ليس من الصلاة ليودي فيها فان قراها للامام فان سجد تحري
عنها والاسقط المحمول عليها في الثانية

باب من الطهر في الثوب والبدن

الاصل فيه ان القياس يترك في موضع الضرورة والحرج بالنص والثاني ان النجاسة
اذا وردت على الماء نجسته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ بغسل اليد للتوهم
فعند اليقين اولى اما ورود الماء على النجاسة ينجس عندنا خلافا للشافعي لحديث
الاعرابي الذي بال في المسجد لانه لو نجس تنجس باول الملاقاة ونحن نقيس على وروده
النجاسة والجامع اختلاط اخر النجاسة بالماء قال محمد رحمه الله افاغسل الثوب النجس
في ثلاث اجانات وعصره في كل مرة تطهر وكذا البدن وقاله ابو يوسف العصر لا يطهر
الا بالصب او الغسل بالماء الجاري لمحمد رحمه الله ان الناس اعتادوا الغسل في الاجانات
وفي المنع عن العادة حرج ومن الاعضاء ما لا يمكن صب الماء عليه نحو داخل الفرج والانف
وكذا ان اتخذ الانا وجد الماء في كل مرة وعن محمد رحمه الله اذا غسل ثلاثا وعصر
في المرة الثالثة يطهر والمياه نجسة حتى لو اصاب ثوبا بنجس غير انه اذا اصاب من
الاجانة الاولى تطهر بالثلاث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة مرة واحدة والاجانة
الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة لان حكمها حكم الثوب
وقت الادخال ولو غسل الثوب في الرابعة لا ينجس لعدم القوبة وفي العضو ينجس
للغربة فان كانت النجاسة مرئية فطهارتها بزوالها الا ان يستراب فيكتفي
بالثلاث وكذا الجنب اذا اغتسل في ثلاثة اجانات او اكثر يطهر عند محمد وفسد الماء عند
ابي يوسف بالنجاسة الحقيقية فالاباريق كالاجانات بخلاف صب الماء على راسه وعند
ابي يوسف لا يطهر ابدا والله اعلم

باب صلاة العيد وتكبيراتها

بني الباب على ان راي المجتهد حجة يجب العمل به ويبدل الراي يطهر في المستقبل
لا في الماضي كالنسخ ومسايل الباب مبنية على تحول الراي عن قول بعض الصحابة الى قول
البعض رضي الله عنهم التكبيرات الزوائد ست في كل ركعة ثلاث ويبدا بالتكبير في

الاولى بالقراءة في الاخريين وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وعن علي رضي الله عنه في الفطر في كل ركعة اربع وفي الاضحى في كل ركعة واحدة وتقدم القراءة فيهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما خمس في الاولى واربع في الثانية وعنه في كل ركعة خمس وتقدم التكبير فيهما وعليه عمل الناس اليوم لان الخلفاء له وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في كل ركعة ست وعن ابي بكر في رواية شاذة ثلاثة عشر فيهما قال محمد رحمه الله اذا انتهى الى الامام في صلاة العيد وهو راكع يكبر للافتتاح قائما ثم ان علم انه لا يفوته الركوع كبر ثم يركع وان خاف الفوت يركع للمتابعة وكذا الثناء ويكبر لان محله القيام وله حكم القيام وعن ابي يوسف لا يكبر لانه محل التسبيح الا انا نقول التسبيح سنة والتكبير واجب وصلح الركوع محلا له فكان اولى بخلاف ما اذا تذكر في الركوع انه ترك القراءة لانه لا يصلح محلا لها وبخلاف ما اذا تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات حيث يقوم ويكبر لانه يمكنه الاتيان في محله للاصلي وبخلاف ما اذا تذكر انه ترك القنوت لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في محله وانه خلاف معتبر الا ترى ان راي المجتهد المقتدي لو خالف راي الامام تابعه بخلاف القنوت في الفجر لانه منسوخ وبخلاف ما اذا تلا اية السجدة وسجد وسمعها آخر واقتدى به في الركوع انه لا يسجد لان كل ما لا يكون الركوع محلا له فبادراكه لا يصير مدركا له كالقراءة ولا يرفع يده لان الرفع والوضع كلاهما سنة والوضع في محله وان رفع الامام راسه وقد بقي عليه شيء من التكبيرات يرفع راسه تحريزا عن المخالفة ولا يكبر في القومة لانها غير معتبرة شرعا حتى لا يصير بادراكه مدركا للركعة ولا في الثانية لانه محل الاداء كما لو ترك الفاتحة في الاوليين وكذا الوادراكه في القومة لانه وجب قضاء الركعة مع التكبيرات الامام اذا كان يرى تكبير ابن عباس والمقتدي يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما واقتدى بعد ما كبر يكبر برأي نفسه لانه منفرد بالتكبير وهذا وان كان اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام لكن ذلك انما لا يجوز في الافعال ولانه لا يمكنه القضاء بعد فراغ الامام ويكبر في الثانية برأي الامام للمتابعة وكذا الوادراكه في الثانية ولا يبني بخلاف صلاة المخالفة واللاحق يتابع راي الامام استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى ان الامام لو قرأ اية السجدة وسجد ثم اقتدى به رجل لا يسجد وكذا الوترك القعدة الاولى وسجد للسهو ثم اقتدى به انسان لا يترك ولا يسجد وكذا الواقتدى بامام يرى القنوت قبل الركوع وهو يرى بعد ما قنت يقنت بعده بخلاف اللاحق ولهذا لا تفسح نية الاقامة من اللاحق لانه اعتبر خارجا منها بفراغ الامام بخلاف المسبوق ويتابع الموتم الامام وان خالف رايه مالم يجاوز اقاويل الصحابة رضي الله عنهم الا اذا سمع من المكبرين فانه يكبر وان اكثروا لجواز ان الحظ منهم فلا يترك الواجب للبدعة اذا اقتدى به في الثانية وهو يرى تكبير ابن مسعود فقام الى القضاء يقرأ ثم يكبر لانها بانية فعلا وذكر ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يكبر اولا لانها اول صلاته حكما وجه ظاهر الرواية ان الموالاة بين التكبيرات لم تثبت بها احد من الصحابة رضي الله عنهم وعلي رضي الله عنه يبدا بالقراءة فيهما فكان اولى اذا راي الامام تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فابتدا بالقراءة

ثم

ثم تذكر فاتحة يكبر ان كان قرأ الفاتحة والسورة لا يعيد لانه اتى بهما وان لم يقرأ السورة يعيد الفاتحة لانها تقبل الرفض لعدم الاتمام ويلحق التكبير بمحله ويسجد للسهو لما ذكرنا الواجب منظوم اذا تذكر سجدة في الركوع ان خر ساجدا كما هو يعيد الركوع وان رفع راسه لا يعيد اذا صلى ركعة وهو يرى تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ثم في الثانية تحول الى راي ابن مسعود يكبر برأيه الحادث لما مر وكذا الوكبر اربعا ثم تحول يدع ما بقي ويصنع في الثانية بقوله ولو تحول الى راي علي بعد ما قرأ لا يعيد التكبير ويفعل في الثانية بقوله وان يرى تكبير ابن مسعود فلما قرأ الفاتحة تحول رايه الى راي ابن عباس يأتي بقية التكبيرات ويعيد القراءة وان كان قرأ السورة لا يعيد ويفعل في الثانية بقول ابن عباس وليس هذا بتلفيق لان الاخير ملحق لمحله والعبرة للمعنى

باب التكبير في ايام التشريق

اتفق كبار الصحابة رضي الله عنهم نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على ان البداية بعد فجر يوم عرفه واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يقطع بعد العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه بعد العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ صاحباه وهو احدى الروايتين عن عمر وبي عنه بعد الظهر من هذا اليوم واتفق سائرهم نحو ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على البداية بعد الظهر من اول يوم النحر وختم ابن عمر رضي الله عنهما بصلاة الفجر من اخر ايام التشريق وابن عباس رضي الله عنهما بظهر وزيد رضي الله عنه بعصر فيها اخذا بالاكثر سوع احتياط وابو حنيفة رضي الله عنه بالاقل سوع احتياط فان قيل البداية بالفجر تختلف فيه ثلاثا الثابت بخلاف القياس لا يرجع الى نفس التكبير ووقته بل الى وصفه وهو الجهر به وقد انعقد الاجماع على الجهر ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الا على اهل الامصار عقيب المكتوبات بالجماعات المستحبة وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة فهما حملا الحديث على صلاة العيد وهو على التكبير اقتدى المسافر بالمقيم او المراة بالرجل يجب بتبعا غير ان المسافر يجهر والمراة لا اذا نسي صلاة في غير ايام التشريق فصلاها في ايام التشريق او على العكس لا يكبر لان القضاء على وفق الاداء والسنن الموقتة لا تقضى الا ترى ان الواجبات الموقتة كالاضحى وصلاة الجمعة والعيدين وسر مي الجمار لا تقضى فالسنة اولى ولو ترك في اول الايام فقضاها في اخرها يكبر لبقاء الوقت كرمي الجمار اذا قام الامام قبل ان يكبر سهوا ان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لبقاء الحرمة وان خرج لا يعود لانقطاع الحرمة ويكبر القوم لانها واجبة في حرمة الصلاة وليس من افعالها ليشترط الامام بخلاف سجدة السهو ولو سبقه الحدث يكبر لبقاء الحرمة ولو تعمده لا ولو اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة يكبر برأي نفسه لان الامام ليس بشرط واذا اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدا بالسجود لانه يجب في نفس الصلاة ثم بالتكبير لانه يجب في حرمتها ثم بالتلبية لانه يجب خارجها من كل وجه ولو قدم التكبير يسجد لانه لا يضاد الصلاة ولو قدم التلبية سقط لانه كلام وكان قاطعا والله اعلم

بني الباب على ان الاجارة متى وقعت على عمل مستحق على الاجير لا يجوز ان العمل حينئذ يقع له لا للمستاجر وشرط صحتها وجوب الاجر وقوعه للمستاجر الا تري انه لا يجوز على العمل في محل مشترك فهذا الاولى قال محمد رحمه الله اذا اشتري الرجل عبدا فلم يقبضه حتى استاجر البايع شهرا للقوم عليه في تعليم الحرز او الخياطة جازت حتى لو عمل مستحق للاخر لانها وردت على عمل معلوم غير مستحق على الاجير فيجوز كما لو استاجر للعمل اخر بخلاف ما اذا اجر العبد من البايع ليعمل له لانه تمليك منفعة العبد قبل القبض الا تري انه لو اجر الدار من اجنبي قبل القبض لا يجوز مع انه يجوز البيع فهذا اولى ولا يصير قابضا لان العقد لم يرد في المحل ولم يوجد القبض حقيقة الا تري ان المشتري لو عمله لا يصير قابضا وكذا لو اشتري ثوبا واستاجر ليقطعه او ليقطعه قميصا غير ان هنا ان انتقض الثوب يصير قابضا لانه استوفى ذلك القدر وانه لا يتحرى في حق القبض كما لو فعل بنفسه ويصير البايع وكيلا عنه في القبض حكما وان لم يصلح قصدا وان استاجر لحفظه لا يجوز لانه مستحق عليه كما لو استاجر المراة لارضاع الولد واعمال داخل البيت وكما لو استاجر للاذان والاقامة او دفع الظلم فكذا لو استاجر الراهن المرتهن او المالك الغاصب شهرا للتعليم يجوز والحفظ لا يجوز الا انه لا يبرا عن الضمان حتى لو مات في السمرا وبقدر تضمن بخلاف ما لو اجر المغصوب من الغاصب ان اجاز العبد منه يوجب تسليمه اليه وبدونه لا يبرا عن يد الاجبار اما استيجار الغاصب لا يوجب على المولى تسليم العبد اليه وانما يوجب على الغاصب تسليم نفسه فلا يقضى صحة العقد بدليل ان كل شيء اصله امانة كالوديعة والعارية فالحفظ غير لازم عليه فيجوز استيجاره لحفظ بخلاف المستاجر لانه يحفظ لنفسه حفظا لازما حتى لا يتمكن المالك من استرداده

باب من الهبة في المرض

بني الباب على ان الهبة بشرط العوض شرع اسقاط حق الاخير على التسليم فلا يرد بالعيب ولا بست الشفعة ومعاوضاتها حتى ستة هذه الاحكام وتعرعوض شرع اسقاطا واثرا التعويض في بطلان حق الرجوع قال محمد رحمه الله مريض وهب صحيح عبدا قيمته ثلثمايه على ان يعوضه عبدا قيمته مايه وتقابضا ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثه بخير الموهوب له بين ان يرد الهبه وياخذ عبده او يرد ثلثه اما التخيير لتغير الشرط كما في البيع واما الرد لانه حابى باثنين وثلث ماله مايه فاذا رد الثلث سلم للورثه العبد العوض وثلث الهبه وقيمتهما ماينان وللموهوب له ثلثي الهبه وقيمتها مايتان الا ان ماله تعوض فبقيت الوصيه بمايه فاستقام وليس لهان يمسك العبد ويرفع المحاباه بخلاف البيع لان الزياده ملحقه باصل العقد الا تري ان الموت قبل قبض الثمن لا يبطله والهبه بشرط العوض كالواستحق بعضها كالبيع ثلث اما حكمنا بالرد ضرورة استعداد ولو رجع في شيء من العوض سقط مال الورثه ويرجعون بقدر ثم وثم الى ان يبطل ولان العوض يجوز ان يقابل ببعض الهبه فلا ضرورة الى بعض شيء منه مادام شيء من الهبة سالما وجب القول ببقاء العوض بخلاف البيع لان مقابلة العوض بعض المبيع واصلا البعض غير ممكن وبخلاف الاستحقاق لاعدام العوض ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمايه على ان يعوضه عبدا

قيمته مايه وتقابضا فللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد فان مات وابى الورثه الاجازة حير الشفيع كالموهوب له لقيامه مقامه الا تري انه لو لم ياخذ حير الموهوب له واذا لم يكن العوض مشروطا لا ياخذ بالشفعه لكن يخير الموهوب له لان لها حكم البيع في حاسه لانه لم يعوض من الابتداء الا وهو مستوجب سلامة الهبه بخلاف الواهب الا تري انه لو استحق بالعوض سلم هبه بلا عوض حتى كان له ان يرجع ولو هلكت لا يضمن وان استحقت يرجع بالعوض ان كان قايما وبالقيمة ان كان هالكا غير ان الشفعة لا تجب لانها لم تشرع الا في معاوضة مطلقة وذكر في الهبه لا تحر لكن يرد بلفظ الهبه لانها عسه ثم استحق البعض الا ان الصحيح ما ذكرنا لانه عوضه لسلم له الكل مريض وهب كرا من تمر ساوي ثلثمايه على ان يعوضه كرا من تمر ساوي مايه وتقابضا ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثه مخيرون بين ان يرد الهبه ويا خذ كر او يرد النصف ويا خذ نصفه لانه سبيل الى الامضا للمحاباه والى رفعها بالقيمة لما قلنا والى رد البعض مع سلامة الكر للورثه فعلنا بالنص المطلق وقلنا لو كان الثلث مثل المحاباه سلم له جميع الكر فاذا كان مثل نصفها سلم له نصف فجعل للورثه نصف كر قيمته مايه وخمسون ونصف عوض قيمته خمسون فذان مايتان وللموهوب له نصف كر قيمته مايه وخمسون بعوض خمسين فسلم له بحكم الوصيه مايه فاستقام ولو لم يكن العوض مشروطا ان شاء رد الهبه واخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء لانه ليس بيع بل جانب الواهب فلم تحر فيه الربا فصار واهبا ثلثي كر جيد وهو واهب كرا رديا الا تري انه لو وهب الف وسلم ثم عوضه مايه من غيرها صح فلا يكون ربا

باب من الغصب والجناية عليه او حتى ثم يقضى

اصل الباب وسايله ماذكرنا في الجنايات الا ان همه وضع المسئلة هنا اذا ثبت القطع بالبينة ولم يذكر ما اذا ثبت بالاقرار وعامتهم الا في تحمل العاقلة ثم ذكر هنا ان كان القطع عمدا ثم غصبه ومات في يد المولى بين القتل ويضمن الغاصب قيمته اقطع فان قتل لا سبيل له على الغاصب لانه لو رجع عليه بملكه من وقت الغصب فيقطع السراية كالبيع ولانه لو رجع بقيمته اقطع يجمعان بين القصاص وبدل النفس ولا سبيل عليه لورثة الجاني ايضا لانهم لم يملكوه لعدم وصول بدل المالية الى المولى وان ضمن الغاصب برئ الجاني لانقطاع السراية ولا يرجع على الجاني لسبق الجناية ملكه والله اعلم

باب بيع الطعام والغنم وما يزيد من ذلك وما ينقص

بني الباب على ان جهالة المبيع او الثمن يفسد العقد وفساده في البعض يفسد قوي يتعدي الى الكل عند ابي حنيفه قال محمد رحمه الله رجل له عشرة من الغنم وصبرة لم يحفظ فيها عشرة اقفزة باعهما من رجل على ان كل قفيز وشاه بعشرة صح لان المبيع معلوم وكذا الثمن لان العدد لا يتفاوت فاي معهم الى شاه بعشرة صح لا يختلف فصقسم كل عشرة على شاه وقفيز على قدر ما لهما لاختلاف الاغنام فما اصاب كل شاه جمع فذلك ثمن الاغنام وما اصاب كل قفيز جمع هذا ان ثمن الحفظ فاي ذلك وجد عيبا رده بحصته فان وجد الغنم عشرة والاقفزة تسعة بطل ما في المعدوم

قيمه

والمشتري بالخيار في الحنطة لتفرق الصفقة والخيار في الغنم ولا يفسد ان المبيع مشار اليه فيجعل الباقي عليه وصف الموجود فان اخذ لزمه الثمن الا عشر حصة للطعام وان رد لزمه حصة الغنم وان وجد للطعام كاملا والاغنام تسعة ارطال في المعدوم وفي معدوم واحد لا يدري ان المضموم اليه جيد او وسط او رديء او ابطل فيه بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا اصله اذا جمع بين حر وعبد او ذكية وميتة او خل او خمر او اسلم مكيلا في مكيل وموزون وبين حصة كل واحد عند ابي حنيفة تفسد في الكل وعندهما لا بخلاف ما اذا جمع بين من ومدبر وكحر عندهما لان الذي عدم لم يقبض فكان كنقص الصفقة قبل التمام ويسقط حصة الشاة لعدمها وحصة القفيز لفساد البيع ويأخذ الباقي بخلاف المسئلة الثانية لان ثمن الشاة الفاصلة معلوم وكذا حصة العصير الفاسد وقال بعضهم تفسد فيها ايضا لان القبول في المعدوم صار شرطا في الموجود الا ان الاول اصح لانهما قصدا العقد على الموجود الا انهما غلطا في العدد كمن باع عبدا على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجد فيه انقص بخلاف الزيادة لان المبيع صار مجهولا بجهالة المردود ولو وجدهما تالفا تم وجد بالطعام عيبا رده بحصته لانه بمنزلة شيء واحد كما لو اشتري سمنا وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وان وجد سمنه عيبا رده بحصتها وحصتها ان يضم اليها قفيزا ويقسم الكل عليهما باعتبار قيمة الشاة صحيحة وقيمة العصير ولو كان الطعام عشرة اقفزة متفرقة مختلفة القيمة فان كان قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير وقفيزا من ملح وعشرة اثواب الطعام والغنم كذلك جاز لانه امكن التصحيح فان بجعل مع كل شاة عشر كل قفيز لانه لا ضرر في تبعيضه الا ترى انه لو قال بعتك ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة والشعير بدرهم جاز ولو من كل واحد نصف مقفز لانه لما اضاف الى الصنفين كان القفيز منهما فكذا اذا اضافه الى العشرة كان له العشر من كل صنف الا ترى انه لو قال بعتك هذا العبد بالف مثقال ذهب وفضة وكذا لو قال لغلان علي كر حنطة وشعير كان له نصف كر حنطة ونصف كر شعير ولو كانت عشرة اغنام وعشرة اثواب فباع كل ثوب وكل شاة بعشرة فالبيع فاسد لان الثياب والاغنام سماوية فلا يدري المضموم الى كل شاة فلا يمكن ضم عشر كل ثوب لما فيه من ضرر التبعيض بخلاف القفزان المتفرقة والمتحدة لان انضمام اجزاء الثوب لا يجعله ثوبا والقفزان اذا ضم الا طعمة تصير قفيزا ولو قال اسلمت هذا العصير الحنطة وهذا القفيز الشعير كل قفيز منهما بدرهم فوجد بالشعير عيبا فانه يقسم الدرهمان على الحنطة والشعير ويرد الشعير بحصته لانه ذكر قفيزا شائعا منهما فيقسم عليهما ولو قال كل قفيز بدرهم فالحنطة بدرهم والشعير بدرهم لانه ذكر على سبيل الافراد دون الشيوع وان كانت اثوابا فقال ابيعك كل ثوب منها بكذا فهو فاسد لانه سماوت فلا يدري اي ثوب يضم الى اخر فيصير الثمن مجهولا بخلاف القفزان حتى لو كانت مختلفة لا يجوز ولو باع عبدين وبين ثمن كل واحد منهما واحدهما حر فسد فيهما عند خلافهما ولو لم يسم فسد فيهما بالاجماع ولو وجد احدهما مدبرا او كاتبا او كان جارية فاذا احدهما ام ولد جاز في القن

اجل

اجمل او فصل بطيور اذا باع ارضا وفيها مسجد عامر يفسد في الكل ولو كان خرابا يجوز في غير لانه عاد ملكا عند البعض فضعف الفساد وكذا لو باع ارضا فيها قطعة وقف يجوز في الباقي

باب من الايمان في اقتضاء المال

بني الباب على ان المعتبر في معاني كلام الناس عرف اللسان فمتى كان المراد منه العموم مثل العموم ومتى سقط معنى العموم مثل اخص الخصوص ولهذا اصر فنا مطلق التوكيل الى الحفظ وسطلق الدراهم الى غالب نقد البلد وجوزنا التوكيل بشري الاشياء والثياب والدواب دون الدابة والثوب والاثواب قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال عبده حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف او ان لم اجد فاخذ منه ثوبا او عبدا بر لان في عرف الناس بعد ما صاروا فصلا لحقة اذا اقبض غير جنسه الا ترى انه يقال قبضت جميع حقي واديت جميع دين فلان وان ادى وقبض غير جنسه وهذا لانه ولن قبض عيني الدراهم لا يكون موفيا غير حقه ولو قال ان لم ائتك مالي عليك فاخذ عبدا او موزونا نحو الزعفران وحنث لان العموم سقط بذكر الوزن فيحمل على اخص الخصوص وهو جنس حقه ولانه اذا جاوز جنس حقه فليس بعض الاشياء بحمل الثمن وقصر عليه اولى من البعض وهذا كمن قال ان لم اضرب فلانا فعبدي حر فانه يقع على العزم بالاجماع ولو قال ان لم اضربه الا مرة او الا ضربة واحدة او الا بسوط واحد او الا بعصا واحدة او الا بهذه العصا او الا بهذا السوط فهو على الضرب بالاجماع لان الاستثناء من النفي اثبات وهو ضد النفي فيقتضي ضربة واحدة وهي ما يقع عليه اسم الضرب وهو ما يؤلم ويخرق الجلد ويسيل الدم ولو ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ او بحزمة قصب فيها مائة قضيب فضربه ضربة واحدة بر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذه الآلة تؤلم وتخرق وتسيل الدم ولو ضربه بسوط فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط لا تؤلم ولا تخرق ولا تسيل الدم ولو ضربه بسوط له رأسان فضربه ضربة واحدة بر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط تؤلم وتخرق وتسيل الدم ولو ضربه بسوط فيه مائة شمراخ ضربة واحدة بر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط تؤلم وتخرق وتسيل الدم ولو ضربه بسوط له رأسان فضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط لا تؤلم ولا تخرق ولا تسيل الدم ولو ضربه بسوط فيه مائة شمراخ ضربة واحدة لم يبر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط لا تؤلم ولا تخرق ولا تسيل الدم ولو ضربه بسوط له رأسان فضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه لان الضربة الواحدة بهذا السوط لا تؤلم ولا تخرق ولا تسيل الدم

لو مس او لمسين او بيطين فامر غيره وفرق بين ان يفعل وكيله ما بعد الثمن بتوكيل قبل الثمن او بعده وان شرط الفعل بعد الثمن لا التوكيل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **ولكاتبه** عفا الاله على اتمام ما كتبا . والحمد لله سبحانه اتى وختما
. اوايل المجلدات الاربعة . علي بن محمد الغمري ثم وختما
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا
الى يوم الدين امين

نهاية المخطوطة